.

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز والحاوي الصغير .

قوله وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف الآخر .

بلا نزاع وإن قال لا أعلم عينه فصدقاه انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه .

فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف والشارح وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد أنه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل منهما أنه لم يغصبه منه .

قلت قد تقدم ذلك مستوفى في باب الدعاوى فيما إذا كانت العين بيد ثالث .

قوله وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوى الصغير والنظم .

وقيل إن أضافا الشركة إلى سبب واحد كشراء أو إرث ونحوهما فالنصف بينهما وإلا فلا .

زاد في المجرد والفصول ولم يكونا قبضاه بعد الملك له